

مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الجهود الدولية في التصدي لجريمة العدوان

International efforts to confront the crime of aggression

سمصار عيسى¹ أ.د. شول بن شهرة²

¹كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية (الجزائر)، الإيميل: samsar.aissa@univ.ghardaia.dz
مخبر السياحة، الاقليم والمؤسسات.

²كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية (الجزائر)، الإيميل djawwal@gmail.com مخبر السياحة،
الاقليم والمؤسسات.

تاريخ النشر: 2022/06/01

تاريخ القبول: 2022/05/01

تاريخ ارسال المقال: 2022/03/03

* المؤلف المرسل

الملخص:

تضافرت جهود المجتمع الدولي في التصدي لجريمة العدوان قبل وبعد إقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فتمكن من تحديد تعريف لجريمة العدوان بعد رحلة طويلة من البحث والمحاولة، كما تمكن من حظر فعل العدوان من خلال ميثاق الأمم المتحدة، ثم من تجريم هذا الفعل من خلال نظام روما الأساسي، وبذلك يكون قد تمكن من وضع اسس التصدي لجريمة العدوان باعتبارها جريمة خطيرة تفتح الباب لارتكاب كل الجرائم التي تمس بالنظام العام الدولي وبالمصلحة العليا للمجتمع الدولي والمتمثلة اساسا في جريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

الكلمات المفتاحية: الجهود الدولية؛ جريمة العدوان؛ التصدي لجريمة العدوان.

Abstract :

The international community combined efforts to confront the crime of aggression before and after the adoption of the Rome Statute of the International Criminal Court. It was able to define a definition of the crime of aggression after a long journey of research and attempt. It was also able to prohibit the act of aggression through the Charter of the United Nations, and then criminalized this act through The Rome Statute, and thus has been able to lay the foundations for addressing the crime of aggression as a serious crime that opens the door to committing all crimes that affect the international public order and the higher interest of the international community, which is mainly represented in the crime of genocide, crimes against humanity and war crimes

Keywords: International efforts؛ crime of aggressions؛ confront the crime of aggression

مقدمة:

تعد جريمة العدوان من أقدم الجرائم التي عرفت البشرية منذ الأزل، وكانت تمارس على نطاق واسع بين الشعوب بل وكانت وسيلة مشروعة بيد القوي منها فيرتكب من خلالها أفظع الجرائم في حق الإنسانية، واستمر الحال على ذلك حتى بعد معاهدة واستفاليا (1648)، التي تعد منطلقا لنشأة القانون الدولي، إذ أن هذه المعاهدة أبقت على "العدوان" كوسيلة شرعية تمارس في إطار العلاقات الدولية، ونظرا لفظاعة هذه الجريمة ومخاطرها المحدقة بالبشرية، فقد تضافرت الجهود بعد تشكل المعالم الأولى لوعي المجتمع الدولي بذلك قصد وضع حد لها، وكانت المستهل الأول في ذلك هو معاهدات لاهاي 1899 - 1907 التي ضيقّت من مساحة الحرية في مجال الوسائل والأسلحة التي تستخدم في النزاعات المسلحة ثم توالى الجهود إلى أن تم إنشاء هيئة الأمم المتحدة (1945)، والتي منعت استعمال القوة في العلاقات الدولية بل وحتى مجرد التهديد بها في ذلك، ثم تطورت الأمور بشكل سريع بعد ذلك حتى ابرام معاهدة روما والتي تمثل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي جرمت هي الأخرى فعل العدوان وجعلت منه سببا لمقاضاة الأفراد أمام القضاء الجنائي الدولي... وفي هذا السياق نطرح التساؤل الذي يمثل إشكالية دراستنا... ماهي أهم الجهود الدولية في التصدي لجريمة العدوان؟، وللإجابة عن هذه الإشكالية فقد رصدنا خطة

من مبحثين، اذتناول أهم الجهود الدولية في التصدي لجريمة العدوان قبل اقرار نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (مبحث أول)، ثم نتعرض لأهم الجهود الدولية للتصدي لجريمة العدوان بعد اقرار نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (مبحث ثان).

المبحث الأول: الجهود الدولية في التصدي لجريمة العدوان قبل إقرار نظام روما الأساسي

قبل اقرار نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعددت الجهود الدولية في التصدي لجريمة العدوان التي كانت عملاً مشروعاً يمارس في إطار العلاقات الدولية من غير حرج، وذلك لغياب أي نص يجرمه، خاصة وأن القانون الدولي مازال في بدايته آنذاك وهو في طور التشكل، وبالتالي فإن منطق القوة هو السائد في أغلب النزاعات الدولية... وفي خضم ذلك ظهرت جهود دولية مثلت بدايات للتصدي لهذه الجريمة البشعة التي توصف بأنها "أم الجرائم"... وسنحاول تسليط الضوء على هذه الجهود من خلال هذا المبحث، إذ سنتعرض لرحلة البحث عن التعريف لجريمة العدوان (مطلب أول)، ثم نبرز أهم الجهود الرامية إلى تجريم فعل العدوان في هذه المرحلة (مطلب ثاني)

المطلب الأول: رحلة البحث عن تعريف لجريمة العدوان

من أهم العوائق التي صادفها المشتغلون على التصدي لجريمة العدوان مسألة تحديد تعريف دقيق لهذه الجريمة، إذ ثار جدال فقهي وقانوني كبير حول هذا الموضوع استمر لعقود من الزمن وذلك لأن تحديد التعريف الدقيق لجريمة العدوان يخرج بعض الأطراف في المجتمع الدولي، والتي تمارس هذه الجريمة وترتكبها تحت مسميات مختلفة دون التعرض للملاحقة الجنائية، وتحديد هذا التعريف سيؤدي لا محالة إلى تجريم فعل العدوان، وبالتالي سيتعرض هؤلاء للمساءلة وهذا ما لا يروق لهم... ولكن المجتمع الدولي بقي يعمل بلا كلل لتحديد تعريف لجريمة العدوان ومثل ذلك رحلة طويلة يمكن تقسيمها إلى مرحلتين سنتنا ولهما من خلال هذا المطلب، إذ سنبين تفادى تعريف جريمة العدوان قبل إنشاء هيئة الأمم المتحدة (الفرع الأول)، ثم نتعرض لتحديد تعريف جريمة العدوان بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة (فرع ثان)..

الفرع الأول: تفادي تعريف جريمة العدوان قبل إنشاء هيئة الأمم المتحدة

المتتبع لمسار تعريف جريمة العدوان يلحظ ان هناك تفاد لتعريفها قبل انشاء هيئة الامم المتحدة، اذ لم يرد تعريف دقيق وواضح لجريمة العدوان في هذه الحقبة الزمنية، و لكن كانت هناك محاولات لا تعدو أن تكون مجرد إشارة إلى ضرورة تجريم العدوان، ولا يمكن إدراجها في خانة التعريف لهذه الجريمة، وسنميط اللثام عن ذلك من خلال التعرض لمضمون أهم الوثائق الدولية في تلك الحقبة وعدم تناولها لتعريف هذه الجريمة (أولاً)، ثم لموقف أهم المؤسسات الدولية في نفس الحقبة وعدم تناولها لتعريف هذه الجريمة ايضاً (ثانياً).

أولاً: مضمون أهم الوثائق الدولية بخصوص تعريف العدوان

"تخلو الوثائق الدولية بكافة أنماطها من تعريف العدوان وأفعاله، وتقتصر على تناوله بعمومية، مكتفية بالاعتراف أنه جريمة دولية يعاقب عليها، وحتى أن نظامي محكمتي نورمبورغ و طوكيو لم يرد فيهما تعريف لجريمة العدوان، بل اكتفيا بتعداد الأفعال المؤثمة والمعتبرة من قبل الجرائم ضد السلام دون ذكر كلمة جريمة العدوان أو حرب الاعتداء".¹

"وقبل نظامي محكمتي نورمبورغ وطوكيو، كانت هناك عدة اتفاقيات دولية، كمشروع المعونة المتبادلة 1923، وبروتوكول جنيف 1924، وميثاق بريان كيلوج عام 1928، والتي حاولت فيها الدول الموقعة تعريف العدوان أو تحديد مضمونه إلا أن محاولاتها اتسمت بالغموض وعدم الدقة، ولم توفق في الوصول إلى تحقيق نتائج إيجابية تذكر".²

فالوثائق الدولية قبل انشاء هيئة الامم المتحدة جاءت خالية من أي تعريف لجريمة العدوان رغم ان هذه الجريمة كانت تمارس بشكل واسع ومستمر، مع غياب أي رادع عن ذلك.

ثانيا: موقف أهم المؤسسات الدولية بخصوص تعريف جريمة العدوان

"لعل أهم المؤسسات الدولية القائمة قبل هيئة الأمم المتحدة هي "عصية الأمم"، ولم ينص على تعريف جريمة العدوان في عهدها، ولم تحضر العدوان بوجه عام بل ميزت بين الحرب العدوانية وغير العدوانية، فإذا وجد خلاف بين دوليتين، وقبلت إحداها من دون الأخرى حكم محكمة العدل الدولية الدائمة أو قرار التحكيم، أو توصية مجلس العصبة فان الحرب التي تشنها الدولة القابلة بذلك على الدولة الراضية لتلك الوسائل السلمية لحل النزاع لن تكون حربا عدوانية"³

ومن خلال ما سبق بيانه في هذا الفرع يتبين أن تعريف جريمة العدوان في هذه المرحلة تم تفاديها في الوثائق وفي المؤسسات الدولية وذلك لأن التوازنات والمصالح الدولية للدول الكبرى تقتضى ذلك، ولكن في نهاية هذه المرحلة ظهرت محاولات جادة لتعريف جريمة العدوان، إذ "بدأت جهود الدول في هذا المجال ابتداء من عام 1953 عندما قدم الاتحاد السوفيتي إلى الجمعية العامة مشروعاً لتعريف العدوان وعلى إثر ذلك شكلت الجمعية لجنة من 19 عضواً لدراسة المشروع وقدمت اللجنة تقريرها عام 1957 'لأن ردود فعل الدول كانت ضعيفة اتجاه المشروع المذكور ولم يؤد إلى وضع تعريف للعدوان ثم تكررت المحاولات".⁴ إلى ان تم إنشاء هيئة الأمم المتحدة سنة 1945.

الفرع الثاني: تحديد تعريف جريمة العدوان بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة

يعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة نقطة مفصلية بخصوص جريمة العدوان إذ أن ميثاقها نص على أنه "يتمنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"⁵، وهو بذلك قام بحظر جريمة العدوان مع تحويل مجلس الأمن سلطة التقدير وفقاً للمادة (39) من الميثاق، وكذا سلطة اتخاذ التدابير اللازمة بما في ذلك العسكرية وفقاً للمادة (42) من الميثاق في حق كل منتهك لهذا الحظر ولكن رغم ذلك فإن تعريف جريمة العدوان لم يرد في هذا الميثاق.

"وفي عام 1968 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم "20/30 20" الحاصل بتشكيل لجنة من 35 عضوا لدراسة مسألة تعريف العدوان وقدمت اللجنة ثلاث مشاريع في هذا الخصوص، و استمرت اجتماعات اللجنة منذ 1970 ولم تصل إلى تعريف للعدوان إلا سنة (1974) وتبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة".⁶

"وفي عام (1974) أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم "3341" الخاص بتعريف العدوان والذي جاء في المادة (01) منه "أن العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة أخرى أو ضد سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف، ولم يكتف قرار الجمعية العامة بتعريف العدوان وإنما ذكر أفعال قال إن كلا منها يكيف بأنه فعل عدواني".⁷

فالملاحظ اذن ان "المحاولات لوضع تعريف للعدوان بدأت تتزايد مع قيام منظمة الأمم المتحدة"⁸

"حتى توجت بالتعريف الوارد في القرار "3314"، و "رغم تحديد تعريف لجريمة العدوان إلا أنه بقي حبرا على روق، وبقي مفهوما سياسيا بعيدا عن التمديد القانوني الواضح ويتم تفسيره طبقا للغايات المرجو تحقيقها منه، وبات يصعب بمسميات النظام العالمي الجديد لتحقيق الديمقراطية و ضرب الإرهاب، ولغرض الأمن الوقائي والحرب الاستباقية لإزالة خطر داهم على أمن البشرية..."⁹ ولذلك كان لا بد من السعي الى حظر جريمة العدوان بعد ان تم تعريفها.

المطلب الثاني: جهود حظر جريمة العدوان

بعد بياننا للمحطات التي شهدتها تعريف جريمة العدوان، وذلك من خلال تتبعنا لرحلة البحث عن تعريفها، فإننا سنخرج في هذا المطلب على محاولات حظر جريمة العدوان من خلال البحث في مضمون بعض الجهود الدولية في هذا المجال قبل إنشاء هيئة الأمم المتحدة (فرع أول)، ثم البحث في ميثاق الأمم المتحدة باعتباره الحدث الأبرز والنقطة الحاسمة في حظر جريمة العدوان بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة (فرع ثان).

الفرع الأول: محاولات حظر جريمة العدوان قبل نشأة هيئة الأمم المتحدة

قبل نشأة هيئة الأمم المتحدة كانت جريمة العدوان متاحة ومباحة تمارس تحت مسميات مختلفة و بذرائع شتى، وفي خضم ذلك ارتفعت أصوات هنا وهناك مطالبة بحظر جريمة العدوان لما لها من آثار خطيرة على حقوق الإنسان وعلى مصالح المجتمعات والدول، وسجلت في هذا الإطار عدة جهود نذكر منها:

أولا: من خلال إبرام بعض الإتفاقيات الدولية

"نشطت الدول في إبرام اتفاقيات تحرم حرب الاعتداء فيما بينها دون أن تضع أي منها تعريفا أو تحديدا لأفعالها، ومن أهمها، اتفاقيات لوكا رنو عام 1925، ميثاق بريان- كيلوج- عام 1928 (Brian Kellogg)، مؤتمر الجامعة الأمريكية في هافانا لعام 1928، ميثاق بيونس آيرس في الأرجنتين لعام (1933)".¹⁰

"وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه من أهم الاتفاقيات إضافة إلى التي ذكرناها سابقا والتي كان لها دور واضح في حظر جريمة العدوان "معاهدة المعونة المتبادلة وذلك في مؤتمر حنيف الدولي (1923) بهدف وضع حد نهائي للحرب العدوانية وتحريمها، ولم تدخل المعاهدة حيز النفاذ بسبب عدم التصديق عليها (المعارضة البريطانية كانت أشد لها)، ومسودة مشروع معاهدة المعونة المتبادلة والتي أعده lord robon cercueil جاء خاليا من تعريف العدوان ومعددا أفعاله، والجدير ذكره أن مشروع معاهدة المعونة المتبادلة يتميز بكونه العمل الدولي الأول بعد معاهدة فرساي الذي يعتبر العدوان جريمة دولية معاقب عليها من ناحية، والممهد لصدور قرار من عصبة الأمم لاحقا بإجماع الأعضاء بتاريخ 1923/09/24 يصنف العدوان جريمة دولية من ناحية ثانية." ¹¹

ومن خلال ما ذكرناه يتبين أن هناك محاولات جادة لحظر جريمة العدوان، تجسد في مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي لا يتسع المقام لتفصيل مضمونها، وقد أشرنا بشيء من التفصيل لأهميتها في هذا المجال فيما تعلق بمعاهدتي المعونة المتبادلة ومعاهدة فرساي.

ثانيا: من خلال ميثاق عصبة الأمم

"لم ينص ميثاق عصبة الأمم المتحدة صراحة على تحريم العدوان تحريما قاطعا وإنما قيد الدول بالدخول في حروب عدوانية (المادة (11) من الميثاق)، وربط الميثاق الجريمة بشروط ظرفية نصت عليها المادة (12) منه، كما خلا الميثاق من تحديد الجهة الدولية المحاط بها تحديد وقوع العدوان والمساءلة الجزائية الدولية عنه، واكتفى بالتعامل مع نتائج العدوان" ¹²

فعصبة الأمم إذن "لم تحظر العدوان بوجه عام، بل ميزت بين الحرب العدوانية وغير العدوانية فإذا وجد خلاف بين الدولتين، وقبلت إحداها من دون الأخرى حكم محكمة العدل الدولية الدائمة، أو قرار التحكيم أو توصية مجلس العصبة، فإن الحرب التي تشنها الدولة القابلة بذلك على الدولة الرافضة لتلك الوسائل السلمية لحل النزاع لن تكون حربا عدوانية" ¹³

وبالمحصلة يمكن القول بعد استعراضنا لأهم الجهود "لحظر" العدوان قبل نشأة هيئة الأمم المتحدة أنه لم يتم حظر جريمة العدوان بشكل يجعل منها جريمة معاقب عليها، بل كانت مجرد محاولات معزولة لا ترقى إلى المستوى المطلوب لحظر هذه الجريمة الخطيرة.

الفرع الثاني: حظر جريمة العدوان بعد نشأة هيئة الأمم المتحدة

نصت المادة (01) من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتنذر بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم ولتسويتها" ¹⁴

ونصت المادة (04) منه على أن: "يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامهما ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".¹⁵

"وأناط الميثاق الأممي مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليتين بجهاز رئيسي من أجهزة الأمم المتحدة، هو مجلس الأمن مانحا إياه صلاحيات واسعة وتقديرية وواضعا قدرات الدول الأعضاء بتصرفه لمساعدته على تنفيذ مهامه، واتخاذ ما يراه مناسباً من التدابير المختلفة من اقتصادية وعسكرية ودبلوماسية أو غيرها من أجل تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".¹⁶

"ويتضح من كل ما ذكر أن العدوان يحتل مركز اهتمام ميثاق الأمم المتحدة لأنه إذا كان الهدف الأساسي من إنشاء الأمم المتحدة هو أكبر تهديد لهذا الهدف".¹⁷

وبهذا يتحقق الحظر التام للعدوان في مجال العلاقات الدولية والذي أقرته الأمم المتحدة من خلال ميثاقها، في انتظار تجريم العدوان الذي أقره نظام روما الأساسي، ولكن مسألة التجريم هي مسألة خطيرة لأنها إن تحققت فسيتم بموجبها جر الاشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون هذه الجريمة الى اروقعة العدالة الدولية وهذا ما سيشكل عائقا قويا امام امكانية تجريم العدوان بشكل فعال يحقق العدالة الدولية، ولنلمس هذا من خلال موقف لجنة القانون الدولي إذ نصت المادة (23)/ف2 من مشروعها المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أن المحكمة لن تنظر في اي شكوى تتعلق بجريمة العدوان ما لم يقرر مجلس الامن ان الدولة محل الدعوى قد ارتكبت هذه الجريمة¹⁸، وهو ما يعني رهن المحكمة بيد مجلس الامن، وبالتالي ظهور اشكالية حق الفيتو، وبالتالي العودة الى نقطة الصفر كما سنراه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني الجهود الدولية في التصدي لجريمة العدوان بعد إقرار نظام روما الأساسي

بإقرار نظام روما الأساسي يكون المجتمع الدولي قد تمكن من تجريم "العدوان" و - "نقصد بتجريم العدوان التوافق الدولي حول اعتبار فعل العدوان جريمة دولية تترتب مسؤولية جنائية عن ارتكابه"¹⁹ - وهذا بعد أن تمكن من "حظره" قبل ذلك من خلال ميثاق الأمم المتحدة كما رأينا سالفاً، فقد تمكن المجتمع الدولي من إدراج العدوان ضمن المادة (05) من نظام روما الأساسي وذلك يعني مساءلة الأشخاص الطبيعيين الذين يخططون ويساعدون وينفذون فعل العدوان من خلال أجهزة دولهم على دول أخرى، وهو ما يعد مطلباً دولياً منذ أمد بعيد قصد تضيق الخناق أكثر على ارتكاب جريمة العدوان، إذ كثيراً ما ترتكب هذه الجريمة باسم الدولة ويتم التستر وراءها للإفلات من العقاب، وبذلك ثبت أن "حظر" جريمة العدوان لم يكن كافياً للحد منها بل الأمر يتطلب "تجريمها" وتقديم الاشخاص الطبيعيين المسؤولين عنها أمام العدالة لينالوا جزاءهم وبذلك يتحقق الردع وهو الهدف المنشود من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

"فلقد كان "فروسوس" "Grutious"، منذ القرن السابع عشر يرى أن تقرير المسؤولية الجنائية الفردية قد يكون هو السبيل الوحيد إلى التصدي لعدم فعالية القانون خلال الحروب".²⁰

ورغم هذه الخطوة الهامة التي حققها المجتمع الدولي إلا أن صعوبات أخرى حالت دون الحسم في تجريم العدوان بما يمكن المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها على هذه الجريمة وتم تأجيل ذلك إلى مؤتمر كمبالا (2010) وتأجلت بذلك آمال السواد الأعظم من المجتمع الدولي، وسنحاول بيان ذلك من خلال هذا المبحث، إذ سنتناول جريمة العدوان قبل مؤتمر كمبالا 2010 (مطلب أول) ثم نتعرض لجريمة العدوان بعد مؤتمر كامبالا (2010) (مبحث ثان).

المطلب الأول: جريمة العدوان قبل مؤتمر كمبالا 2010

تنفست البشرية الصعداء بتحقيق حلمها بتأسيس جهاز قضائي دولي دائم يختص بقمع الجريمة الدولية بطبيعتها، والمتمثل في المحكمة الجنائية الدولية، إذ نص نظامها الأساسي في المادة (5) منه على الاختصاص الموضوعي لها، ومن أهم الجرائم المدرجة في ذلك جريمة العدوان إضافة إلى ثلاث جرائم أخرى تعتبر جرائم فرعية عنها وهي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، وقد "اثار ادراج جريمة العدوان ضمن الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختلافا بين الوفود المشاركة في مؤتمر روما، وهو الاختلاف ذاته الذي عرفته مناقشات لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية"²¹، وهو ما سنتناوله من خلال هذا المطلب إذ سنوضح ان فريقا يمثل الداعمين لإدراج جريمة العدوان في نظام روما الأساسي (فرع أول)، وفريق يمثل المعارضين لإدراجها في نظام روما الأساسي (فرع ثان).

الفرع الأول: الداعمون لإدراج جريمة العدوان في نظام روما الأساسي

"بدا واضحا أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعنى بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وجود إرادة قوية لدى غالبية الدول في أن يشمل الاختصاص الموضوعي للمحكمة جريمة العدوان، وهو ما عبرت عنه الدول بصورة واضحة وصريحة سواء في الكلمات الرسمية أمام المؤتمر أو في المناقشات المنفصلة التي تمت في اجتماعات اللجان المتخصصة"²²

"ولذلك فإننا نجد الدول التي لا تلجأ إلى العدوان لتحقيق مصالحها أو تلك التي وقع عليها العدوان أو التي تخشى أن يقع عليها، أو بعض الدول التي تخشى أن يقع العدوان على دول أخرى مما يضر بمصالحها فيها، وهذه الفئات تمثل السواد الأعظم من أشخاص المجتمع الدولي، ولعل من أهم هذه الدول نجد: "كل من سلوفينيا، بلجيكا، إيران، الاتحاد السوفيتي، الهند، جنوب إفريقيا، الدنمارك، اليونان، ألمانيا، وكوستاريكا، سلوفاكيا، السنغال، تايلاند، زامبيا، إيطاليا، و غيرها..."²³

"إذن فقد كان هناك شبه اجماع على ضرورة إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي، وبدون هذا الإدراج وعدم إعطاء الاختصاص للمحكمة للنظر فيها ستكون المحكمة عندئذ رمزية أكثر من كونها فعالة، وسيكون النظام الأساسي للمحكمة ناقصا نقصانا كبيرا دون إدراج جريمة العدوان".²⁴

"وبالفعل فقد أثر هذا الإصرار من الدول على إدراج جريمة العدوان في نظام روما الأساسي".²⁵

ولكن ومع الأسف الشديد فإن نص المادة (05) لم يأت بالصيغة المرجوة من المجتمع الدولي إذ تم النص فيه على تأجيل تعريف العدوان وآليات تطبيق جريمة العدوان إلى مؤتمر استعراضي في وقت لاحق²⁶

وهذا ما يعني بقاء المجال مفتوحا لممارسة جريمة العدوان تحت ذرائع شتى، ولعل هذا التأجيل ناتج عن تلك الخلافات بين المؤيدين والمعارضين لإدراج جريمة العدوان في نظام روما الأساسي وبذلك بقي الوضع على حاله بالنسبة لجريمة العدوان في الواقع العملي طوال مدة التأجيل على الأقل.

الفرع الثاني: المعارضون لإدراج جريمة العدوان في نظام روما الأساسي

"بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية كما رأينا أعلاه "تولد شعور لدى غالبية أعضاء المجتمع الدولي والمدافعين عن حقوق الإنسان بالأمل في إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية والعقاب عليها"²⁷

"لكن الأمر لم يكن بالسهولة التي كانت تتوقعها هذه الدول، إذ ظهرت معارضة شديدة من دول تتضرر مصالحها القومية بإدراج العدوان في النظام الأساسي وعلى رأسها الولايات المتحدة و إسرائيل، وبعض الدول الأخرى التي عارضت الإدراج، لكن ليس بالشدة التي عارضت بها الولايات المتحدة وإسرائيل...".²⁸

"وكانت الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة الدول المعارضة حيث أكد مندوبها في الجلسة السادسة لاجتماعات اللجنة، أن إثارة جريمة العدوان يثير مشكلة التعريف، ومشكلة لدور مجلس الأمن وأنها مشككة فيما إذا كان المؤتمر سوف يستطيع أن يتبنى تعريفا مرضيا من أجل إقرار المسؤولية الجنائية من قبل الغير، وأن قرار الجمعية العامة "3314" لا يحاول تعريف العدوان كجريمة فردية، وما يفعله هو مجرد تكرار لصيغة ميثاق "نرمبرغ" و لهذا فإن الولايات المتحدة الأمريكية تعارض إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وهو ما أيده المندوب الإسرائيلي الذي أشار إلى أنه غير مقتنع بوجوب إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة، وقال أن النظام الأساسي لهذه المحكمة ينص على جزاءات عقابا على الأفعال الإجرامية أو الامتناع، ويتعين أن يستند إلى تعريف دقيق ومقبول عالميا، ولا يلوح في الأفق حتى الآن ظهور تعريف لجريمة العدوان بهذا الشكل، وقد يؤدي عدم وجوده إلى استعمال تعريف وراءه دوافع سياسة قد يؤثر على استقلال المحكمة وطابعها غير السياسي".²⁹

والحقيقة الواضحة التي لا تحتاج الى بيان أن حجج المعارضين لإدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليست هي الأساس في هذه المعارضة وإنما المعارضة جاءت لأسباب سياسية تتمثل أساسا في الابقاء

على جريمة العدوان كوسيلة لتحقيق المصالح القومية المختلفة، وحماية مرتكبي جريمة العدوان من الملاحقة القضائية، والإبقاء على سيطرة مجلس الأمن على مآلات جريمة العدوان آلياتها بما يضمن مصالح الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل «ورغم قلة عدد المعارضين لجريمة العدوان في نظام روما الأساسي بالمقارنة مع عدد المؤيدين، إلا أن المنحة في النهاية جاءت لصالح المعارضين، إذ تم إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ولكن هذا الإدراج جاء معلولا إذ أن الفقرة الثانية من المادة (05) من نظام روما الأساسي أجلت ممارسة المحكمة لاختصاصها نظر جريمة العدوان إلى حين إيجاد تعريف لها وتحديد شروطها وفقا للمادتين 121 و 123 من نظام روما الأساسي»³⁰.

وبذلك تأجلت آمال المجتمع الدولي وتم تمديد فتح المجال لمختلف المخاطر التي قد تصيب أشخاصه نتيجة ممارسة جريمة العدوان الى إشعار آخر يحدده انعقاد مؤتمر دولي.

المطلب الثاني: جريمة العدوان بعد مؤتمر كمبالا (2010)

جاء مؤتمر كمبالا بعد طول انتظار ليكون فرصة أخرى للمجتمع الدولي لإرساء دعائم تثبيت الجريمة الدولية في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك بوضع تعريف محدد لجريمة العدوان مع تحديد أركانها وبذلك تستطيع المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها بشأن هذه الجريمة وتم اعتماد القرار (RC/RES6) بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 حزيران 2010.

وفي هذا المطلب سنتناول ما ورد في القرار (RC/RES6) من التعديلات الواردة على نظام روما الأساسي بخصوص جريمة العدوان وكذا التعديلات الواردة على أركانها (فرع أول)، ثم نتعرض للتفاهات التي تمت خلال المؤتمر بخصوص جريمة العدوان والتي اوردها نفس القرار (فرع ثان).

الفرع الأول: التعديلات الواردة على نظام روما الأساسي

ورد في القرار (RC/RES6) مجموعة من التعديلات التي مست نظام الأساسي وذلك فيما يتعلق بجريمة العدوان وهذا ما سيتناوله بالتفصيل فيما يلي:

أولاً: ما تم حذفه بخصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

تم حذف الفقرة 2 من المادة (05) من النظام الأساسي

ثانياً: ما تم إضافته من نصوص للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

تم إضافة ثلاث مواد و هي:

أ- المادة (08) مكرر: "جريمة العدوان"

- تم من خلال هذه المادة تعريف جريمة العدوان بأنها: "قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة".³¹

- كما تم من خلال هذه المادة أيضا تعريف فعل العدوان بأنه: "استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د 29) المؤرخ 13 كانون الأول ديسمبر 1974"³²

وبذلك يكون المجتمع الدولي قد وضع تعريفا نهائيا لجريمة العدوان ولفعل العدوان بعد تراكم جهود المشتغلين عليها لسنوات طوال.

ب- المادة (15) مكرر: "ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان بشأن جريمة العدوان (الإحالة من الدول، المبادرة الذاتية) « Proprio motu »، اذ حددت هذه المادة مجموعة من الحالات المتعلقة بممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان وذلك فيما يتعلق بالإحالة من الدول أو بالمبادرة الذاتية من هيئات المحكمة وهذه الحالات هي كالتالي:

- يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقا للمادة (13) من نظام روما الأساسي الفقرتين (م) و (د)، ولكن في إطار المادة (15) مكرر.

- لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجرائم العدوان، إلا على تلك الجرائم التي تقع بعد مرور سنة واحدة من تاريخ قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

- لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها الا بعد الأول من كانون الثاني 2017، وبموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي.

- يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها وفقا للمادة (12)، إذا كان مرتكب الفعل العدواني دولة طرف، وذلك إذا لم تعلن هذه الأخيرة عدم قبول اختصاصها بذلك بموجب إعلان مسبق يمكنها سحبه في أي وقت تريد.

- إذا لم تكن الدولة التي ارتكب مواطنوها فعل العدوان أو ارتكب على إقليمها طرفا في نظام روما الأساسي فلا يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها على ذلك.

- لا يمكن للمدعي العام أن يباشر إجراء التحقيق حتى ولو خلص إلى وجود أساس معقول لذلك إلا بمراعاة ما يلي:

1- التأكد إذا كان مجلس الأمن اتخذ قرارا مفاده وقوع فعل العدوان من الدولة المعنية.

2- تبليغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة مع تقديم كل الوثائق و المعلومات ذات الصلة بذلك.

3- إذا قرر مجلس الأمن وقوع العدوان جاز له بدء التحقيق.

4- وإذا لم يقرر مجلس الأمن ذلك في غضون (06) أشهر من تقديم البلاغ للأمين العام، يمكنه البدء بالتحقيق بعد أخذ الإذن من قسم الدائرة التمهيدية وفقا للإجراءات الواردة في المادة (15)، ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك وفقا للمادة (16).

ج- المادة (15) مكرر (02): ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان - الإحالة من مجلس الأمن-

أوردت هذه "المادة" في فقراتها (5-6-7) التعديلات التي طرأت على بعض المواد من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ثالثا: ما تم تعديله من نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

1- تعديل المادة (09) من نظام روما الأساسي:

تم إضافة الفقرة (1) إلى المادة (09) وهذه الفقرة نصت على أنه "تساعد أركان الجرائم المحكمة في تفسير المواد (6-7-8-8-مكرر) وتطبيقها، وهذه الإضافة تأخذ مكان الجملة الأولى من الفقرة الأولى من المادة (09) والتي كانت بالصيغة التالية تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد (6-7-8)"³³

2- تعديل المادة (20) من نظام روما الأساسي:

تم إضافة "المادة 08 مكرر" بوضع النص التالي: «الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المواد 6-7-8-مكرر لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كان الإجراءات ...»³⁴

3- تعديل المادة (25) من نظام روما الأساسي:

تم إضافة الفقرة "3 مكرر" بعد الفقرة (03) من النص الأصلي، والتي نصت على ما يلي: "مكررا فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه"³⁵

الفرع الثاني: التعديلات الواردة على أركان الجرائم و التفاهات المضبوطة بخصوص نظام روما الأساسي

إضافة إلى التعديلات التي مست نظام روما الأساسي في المؤتمر الاستعراضي كمبالا 2010، فقد وردت تعديلات أخرى على أركان الجرائم مع ضبط مجموعة من التفاهات بخصوص نظام روما الأساسي، وهذا ما سنبينه من خلال هذا الفرع إذ سنتناول أهم التعديلات التي مست أركان الجرائم (أولا)، ثم نتعرض لتلك التفاهات التي تم ضبطها بخصوص نظام روما الأساسي أثناء المؤتمر الاستعراضي (ثانيا).

أولا: التعديلات الواردة على أركان الجرائم خلال مؤتمر كمبالا 2010

استحدثت "المادة 08 مكرر" جريمة العدوان كما يلي:

1- مقدمة: احتوت على مجموعة من الضوابط

- من المفهوم أن صفة فعل العدوان تنطبق على أي فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة (02) من المادة (08) مكررا و التي تعد فعل عدواني.
- لا يوجد اشتراط مفاده إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييما قانونيا لما إذا كان استعمال القوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.
- كلمة واضحة هي وصف موضوعي.
- لا يوجد اشتراط مفاده إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييما قانونيا للطابع "الواضح" التي يتسم به انتهاك ميثاق الأمم المتحدة.

2- الأركان: عددت الأركان بشكل محدد ومضبوط كما يلي:

- قام مرتكب الجريمة بتخطيط فعل عدواني أو بإعداده أو تنفيذه.
- مرتكب الجريمة شخص كان في وضع يمكنه من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت فعل العدوان أو من توجيه هذا الفعل .
- فعل العدوان - المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة - قد ارتكب-.
- مرتكب الجريمة كان مدركا للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.
- فعل العدوان يشكل بحكم طابعه ونظامه استهلاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.
- مرتكب الجريمة كان مدركا للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة.³⁶

ومن خلا بيان التعديلات الواردة في هذه المادة يبدو واضحاً أنها سلكت نفس منحى تعديلات نظام روما الأساسي الواردة في القرار RC/RES6 إذ أنها مبنية بمصطلحات فضفاضة يصعب ضبطها في أغلب الأحيان وبالتالي نجد أنفسنا أمام صعوبة كبيرة في إثبات قيام أركان الجريمة مثلاً ولا يتسع المقام لذكر كل هذه التفاصيل في معرض هذه الدراسة.

ثانياً: تفاهات بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

وردت بالقرار "RC/RES6" مجموعة من التفاهات تتعلق بالإحالات من مجلس الأمن والاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية بخصوص جريمة العدوان، والاختصاص المحلي بشأن هذه الجريمة إضافة إلى تفاهات أخرى سنذكرها فيما يلي.

1- الإحالات من مجلس الأمن

يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تحال إليها من طرف مجلس الأمن وفقاً للمادة 13 (ب)، وفي هذه الحالة تمارس المحكمة اختصاصها على الجريمة حتى ولو لم تكن الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد.³⁷

2- الاختصاص الزمني

وفقاً للفقرتين (م، ح) من المادة (13) من النظام الأساسي ينحصر اختصاص المحكمة في جرائم العدوان المرتكبة بعد اتخاذ القرار المتفق عليه في الفقرة (3) من المادة (15) مكرراً، ومرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة.³⁸

3- الاختصاص المحلي بشأن جريمة العدوان:

التعديلات التي تتناول فعل العدوان وجريمة العدوان تنطبق فقط لأغراض هذا النظام الأساسي، وفقاً للمادة (10) من النظام الأساسي ولا ينبغي أن تفسر على أنها تنشئ الحق في ممارسة الاختصاص المحلي أو الالتزام به فيما يتعلق بفعل عدوان ترتكبه دولة أخرى.³⁹

4- تفاهات أخرى:

ينبغي الأخذ بعين الاعتبار لجميع الظروف الخاصة بكل حالة بما في ذلك خطورة الأفعال المرتكبة وعواقبها، لأجل تحديد ما إذا كان قد ارتكب فعل عدواني، ولتقرير ما إذا كان فعل عدواني يمثل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة يجب أن تكون الأركان الثلاثة (الطبيعة والخطورة والنطاق) كافية لتبرير تقرير الانتهاك "الواضح"، ولا يكفي تقرير أحد الأركان للوفاء بمعيار التقرير الواضح.⁴⁰

وبالمحصلة يمكن القول من خلال تحليل محتوى القرار رقم RC/Res.6 المتعلق بجريمة العدوان، ان هناك خلط بين مسؤولية مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين وتقرير وقوع العدوان من جهة، صلاحية المحكمة الجنائية الدولية في المساءلة عن جريمة العدوان التي تشكل خطراً على حقوق الإنسان من جهة وعلى السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى، وتسلت الثغرات القانونية في حفظ السلم والأمن الدوليين الى التصدي لجريمة العدوان بالأخص "ميزة الفيتو".

خاتمة:

تعرضنا من خلال هذه الدراسة لمختلف الجهود التي بذلها المجتمع الدولي في سبيل التصدي لجريمة العدوان قبل إقرار نظام روما الأساسي وبعد إقراره، و توصلنا من خلال ذلك إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

- 1- جريمة العدوان هي جريمة قديمة وخطيرة، مورست في إطار العلاقات الدولية لمدة زمنية طويلة امتدت لقرون وذلك بصفتها عملاً مشروعاً.
- 2- تضافرت جهود المجتمع الدولي لإيجاد آليات للتصدي لهذه الجريمة منذ أمد طويل حتى تم "حظر فعل العدوان" في ميثاق الأمم المتحدة من خلال منع استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.
- 3- حاول المجتمع الدولي تحديد تعريف لفعل العدوان فقطع في سبيل ذلك رحلة طويلة امتدت منذ بدايات القرن (19)، وازدادت تلك المحاولات كثافة بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة حتى إصدار الجمعية العامة للقرار 1433 الصادر سنة 1974 والذي تم من خلاله تعريف جريمة العدوان.
- 4- تكررت محاولات تجريم العدوان بالتوازي مع محاولات إيجاد تعريف له، حتى تحقق ذلك بإدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بإقرار نظام روما الأساسي الذي دخل حيز النفاذ في 2002/07/02 ، وبعدها تم تبني هذا التعريف وتم تحديد أركان جريمة العدوان في مؤتمر كمبالا الاستعراضي 2010.
- 5- جريمة العدوان هو النقطة المشتركة بين ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي، إذ قام ميثاق الأمم المتحدة "بحظر فعل العدوان" و قام نظام روما الأساسي "بتجريم العدوان" وهذا عمل تكاملي يهدف الى تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

ثانياً: التوصيات

- 1- هيمن مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في جريمة العدوان من خلال الصلاحيات الممنوحة له، وهو ما يسيء محاربة هذه الجريمة ويخضعها لنظام "امتياز الفيتو" فيفقد فعاليتها، وهنا لابد من مراجعة

هذا الاشكال ومعالجته من خلال المؤتمر الاستعراضي المقبل وفقا للمادتين 121 و 123 من نظام روما الأساسي، إذ ينبغي فك قيود المحكمة الجنائية الدولية بخصوص ممارستها لاختصاصها في جريمة العدوان سواء ما تعلق بالإحالة أو التحقيق أو الاختصاص الزماني أو المكاني.

2- يجب اعادة النظر في ميثاق الامم المتحدة بخصوص مجلس الأمن فيما تعلق ب "حق الفيتو" الذي هو في الحقيقة " امتياز" و ليس "بحق"، وهذا الاصلاح سيعود بالإيجاب على أهم مؤسستين دوليتين وهما هيئة الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية وبذلك سيضيق من مساحة جريمة العدوان.

3- نوصي توسيع نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص جريمة العدوان لكي يشمل أفعال أخرى لم تشتمل عليها المادة 08 مكرر وهي أفعال لا تقل خطورة عن الفعل العسكري، ومنها العدوان الاقتصادي، والعدوان الثقافي.

4- إدراج العدوان "السيبراني" الذي أصبح مستشريا في العلاقات الدولية ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، قصد كبح جماحها لأنها ستتحول بهذه الوتيرة إلى مصدر حقيقي لتهديد السلم والأمن الدوليين ناهيك عن المخاطر المحدقة بحقوق الإنسان ومختلف مصالح الدول.

قائمة المراجع

1- باللغة العربية

- 1- خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، دار المنهل اللبناني، ط 1، بيروت، 2009.
- 2- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة ناشرون وموزعون، ط 1، بغداد، 2010.
- 3- محمد المجذوب، القضاء الدولي الجنائي - المحاكم الجنائية الدولية- ، دار المنهل اللبناني للدراسات، ط 1، بيروت، 2010.
- 4- شبل بدر الدين، اركان جريمة العدوان في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان 2010، مقال منشور بمجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد العاشر، العدد الثاني عشر، مارس 2015،
- 5- شمامة خير الدين، دور المحكمة الجنائية الدولية في العقاب على جريمة العدوان في ضوء تعديلات كمبالا، مقال منشور، مجلة سياسات عربية، الدوحة، قطر، العدد السادس، كانون الثاني يناير 2014.
- 6- كينة محمد لطفي، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الرابع عشر، جانفي 2016.
- 7- محدة عبد الباسط، جريمة العدوان على ضوء تعديلات النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد الرابع، العدد السادس، يناير (كانون الثاني)، 2013،
- 8- ميثاق الامم المتحدة، الموقع في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو، في ختام مؤتمر الامم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، واصبح نافذا في 24 تشرين الاول/اكتوبر 1945.

9- نظام روما الاساسي، اعتمد من طرف مؤتمر الامم المتحدة الاستعراضي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بتاريخ 17 يوليو 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 يونيو 2001، وفقا للمادة 126.

10- القرار RC/RES6، اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 حزيران 2010، متاح على الموقع الالكتروني التالي <http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/42A01438-261E-431F-BF00-8F50CDE6373B/0/RCRes6ARA.pdf>، اطلع عليه بتاريخ 2021/11/24 في الساعة 23 و 35 دقيقة.

11- المادة (01) من ميثاق الأمم المتحدة.

12- المادة (03) من ميثاق الأمم المتحدة.

13- المادة (04) من ميثاق الأمم المتحدة.

14- المادة (05) من نظام روما الاساسي.

15- المادة (08) مكرر من نظام روما الاساسي الوثيقة RC/RES6

16- المادة (09) من نظام روما الاساسي، القرار RC/RES6

17- المادة (20) من نظام روما الاساسي، القرار RC/RES6

18- المادة (25) من نظام روما الاساسي، القرار RC/RES6.

ب- باللغة الاجنبية

Documents

-Rapport de travail de la commission de Droit international, 46ème Session, du 02 Mai au 22 Juillet 1994, No. 10. UN Doc. A/49/10, para. 72. 8

الهوامش:

¹ - محمد المجذوب، الفضاء الدولي الجنائي - المحاكم الجنائية الدولية ط-1، دار المنهل اللبناني للدراسات، بيروت، 2010، ص 374.

² - عبد الله علي أبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ط 1، دار وجلة ناشرون و موزعون، بغداد، 2010، ص 128.

³ - شمامة خير الدين، دور المحكمة الجنائية الدولية في العقاب على جريمة العدوان في ضوء تعديلات كمبالا، مقال منشور، مجلة سياسات عربية، الدوحة، قطر، العدد السادس، كانون الثاني يناير 2014، ص 119،

- عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 129⁴

⁵ - المادة 3 من ميثاق الأمم المتحدة.

- عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 129⁶

⁷ - خليل حسين، الجرائم و المحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء و الأفراد ط 1، دار المنهل اللبناني، 2009، ص 128.

- عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 129⁸

⁹ - محمد المجذوب، المرجع السابق (05)، ص 374.

¹⁰ - محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 376.

¹¹ - محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 375.

¹² - المرجع والموضع نفسه.

- 13 - شمامة خير الدين، المرجع السابق ص 119.
- 14 - انظر المادة (01) من ميثاق الأمم المتحدة.
- 15 - انظر المادة (02) من ميثاق الأمم المتحدة.
- 16 - محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 377.
- 17 - شمامة خير الدين. المرجع السابق ص 119.
- 18 - Rapport de travail de la commission de Droit international, 46ème Session, du 02 Mai au 22 Juillet 1994, No. 10. UN Doc. A/49/10, para. 72. 8
- محدة عبد الباسط، جريمة العدوان على ضوء تعديلات النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد الرابع، العدد السادس، يناير(كانون الثاني)، 2013، ص 22.¹⁹
- 20 - شمامة خير الدين، المرجع السابق ص 125.
- شبل بدر الدين، أركان جريمة العدوان في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان 2010، - مقال منشور بمجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد العاشر، العدد الثاني عشر، مارس 2015، ص 125.²¹
- 22 - كينة محمد لطفي، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الرابع عشر، جانفي 2016، ص 296.
- 23 - المرجع والوضع نفسه.
- 24 - عبد الله علي أبو سلطان، المرجع السابق، ص 131.
- 25 - نصت المادة (05) ف 1 من نظام روما الاساسي على أنه "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، و للمحكمة بموجب هذا النظام الاساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: لا م / جريمة الإبادة الجماعية، ب/ الجرائم ضد الإنسانية، ج/ جرائم الحرب، د/ جريمة العدوان.
- 26 - نصت المادة (05) ف 2 من نظام روما الاساسي على أنه "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم هذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان و يضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، و يجب أن يكون هذا الحكم منسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة"
- 27 - عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق ص 131.
- 28 - المرجع والموضع نفسه.
- 29 - كينة محمد لطفي، المرجع السابق، ص 295.
- 30 - انظر نص المادة (05) ف2 من نظام روما الاساسي.
- ، انظر النص الكامل للقرار على الموقع الالكتروني RC/RES6- المادة (08) مكرر ف 1 من نظام روما الاساسي الوثيقة³¹
<http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/42A01438-261E-431F-BF00-8F50CDE6373B/0/RCRes6ARA.pdf>
 اطلع عليه بتاريخ 2021/11/24 في الساعة 23 و 35 دقيقة
- 32 - المرجع والموضع نفسه.
- 33 - انظر نص المادة (09) من نظام روما الاساسي، القرار RC/RES6
- 34 - انظر نص المادة (20) من نظام روما الاساسي، القرار RC/RES6.
- 35 - انظر نص المادة (25) من نظام روما الاساسي، القرار RC/RES6.
- 36 - انظر القرار RC/RES6 2010 ص 06.
- 37 - انظر القرار RC/RES6 2010 ص 07.
- 38 - المرجع والموضع نفسه.
- 39 - المرجع والموضع نفسه.
- 40 - المرجع والموضع نفسه.